

سنن البيهقي الكبرى

11790 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيا ثم عاد فرجع في قيئه